الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 313210
تاريخ القرار: 29 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبتين: شركة "----------"، وشركة "------" في شخص ممثليهما القانونيين مقرهما بالمنطقة الصناعية الشرقية** ، تونس **** نائبيهما الأستاذ "---------" الكائن مكتبه بنهج ----------، ----------، المنار** ، **** تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة "----------" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب الأستاذين "----------" و "----------" عن شركة "----------"

الكائن بنهج ---------- ، عدد ** ، المنار **** تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقبتين والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2012 تحت عدد 313210 طعنا في القرار الصادر عن رئيسة الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 424515 و424516 بتاريخ 19 أكتوبر 2012 والقاضي برفض المطلبين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مجلس المنافسة أصدر قرارا إستعجاليا تحت عدد 113001 بتاريخ 23 مارس 2012 يقضي بإلزام المعقبتين بمواصلة العلاقة الرابطة بينهما وبين المعقب ضدها القائمة بمقتضى عقد التوزيع القديم إلى حين البت في أصل النزاع فتولت المعقبتين الطعن فيه أمام رئيسة الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية التي تولت دراسة المطلب وأصدرت القرار المضمن بالطالع. وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبتين بتاريخ 4 جانفي 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة إستنادا إلى مخالفة القرار المطعون فيه للفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار لما قضى برفض مطلب توقيف التنفيذ لما صدر إثر فترة فاقت السبعة أشهر وأن القضية لازالت في طور النشر مما يقيم الدليل على أنه لا وجود لحالة التأكد أو للضرر المحدق الذي لا يمكن تداركه كما تمسك نائب المعقبتين بإتسام القرار المطعون فيه بضعف التعليل بإعتماده على إدعاءات المعقب ضدها دون مناقشتها والحال أنه من غير المتوقع ومن غير المنطقي أن تدلي منوبته بما من شأنه أن يبرز التأكد الذي يتمسك على العكس من ذلك بإنتفائه والحال أن المعقب ضدها هي التي تسببت في حرج وضعيتها الإقتصادية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ"----------" نائب المعقبتين الذي طلب صلبه تسجيل تخليه عن نيابة المعقبتين.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ"----------"نائب المعقبتان وبلغه الإستدعاء وقد أعلن في وقت سابق عن تخليه عن نيابتهما ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى الطعن بالتعقيب في القرار الصادر عن رئيسة الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 424515 و 424516 بتاريخ 19 أكتوبر 2012 والقاضي برفض المطلبين.

وحيث إقتضى الفصل 86 (جديد) أنه "لا يوقف الإستئناف تنفيذ الأذون الإستعجالية غير أنه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في إستئناف تلك الأذون أن يقرر بطلب من أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبين له أنّ فيه خرقا لمقتضيات الفصلين 81 و 82 من هذا القانون.

ولا يمكن أن يصدر قرار توقيف التنفيذ إلا بعد سماع الأطراف بحجرة الشورى، والقرارات القاضية بتوقيف التنفيذ تحفظية وهي غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب....".

وحيث يخلص من الأحكام سالفة الذكر أن المشرع حصّن القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة الإستئنافية بخصوص مطالب توقيف التنفيذ الأذون الإستعجالية من أي وجه ومن أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وحيث وطالما تولت المعقبيتين الطعن بالتعقيب في القرار المطعون فيه، فإن المطلب الماثل يكون حريا بالرفض.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض المطلب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبتين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	الإمضاء: لطفي الخالدي	مراد بن مولّي